

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الفرائض |

الدرس (٤٧١) (فصل والجد مع الإخوة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله - [00:00:04](#)

الله واياهم اجمعين. فصل والجد مع الاخوة مع الاخوة الاشقاء. او لآب ذكورا كانوا او اناثا كآحدهم. نعم عقد المؤلف هذا الفصل للكلام على مسألة مهمة في الفرائض هذه المسألة - [00:00:54](#)

وقع الخلاف فيها بين العلماء من زمن الصحابة رضوان الله عليهم وينبغي على الخلاف فيها اه ينبغي على الخلاف فيها فروع عديدة. وهي كيفية توريث الاخوة مع الجد هذه المسألة لها ثمرة كبيرة. ولذلك اعتنى العلماء بها - [00:01:16](#) وارث الاخوة مع الجد هذه مسألة اجتهادية. لا يوجد في القرآن ولا في السنة نص فيها ولذلك تكلم الصحابة فيها واجتهدوا وكل ذكر ما يراه حقا حسب اجتهاده هل الجد - [00:01:38](#)

يحبب الاخوة ويقام مقام الاب عند فقد الاب او ان الجد لا يحبب الاخوة فاذا قلنا لا يحبب الاخوة فكيف نورث الاخوة مع الجد؟ ما طريقة توريثه؟ ما هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين - [00:02:01](#)

القول الاول ان الجد يسقط الاخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الاب. يسقط الاخوة الاشقاء والاخوة لآب والاخوة لأم وبهذا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ووافقه جمهور الصحابة كما نقله عنهم شيخ الاسلام ابن تيمية. ومن الأئمة الاربعة قال به ابو حنيفة رحمه الله - [00:02:20](#)

وهو رواية عن الامام احمد وجمع من الشافعية واختاره شيخ الاسلام وابن القيم وطائفة من اهل العلم والدليل على هذا اولا ان ارث الاخوة ارث الاخوة مشروط بكون المسألة كلاله - [00:02:48](#)

ان كان رجل يورث كلاله او امرأة والكلاله من لا ولد له ولا والد والجد والد وقد جاء في القرآن تسمية الاب تسمية الجد ابى. كما قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم - [00:03:07](#)

ملة ابيكم ابراهيم وهو جد وليس ابا مباشر واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب فالجد يسمى ابا في كتاب الله ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها - [00:03:25](#)

فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. والجد اولى من الاخوة الجد اولى من الاخوة في قوله فما بقي فلاولى رجل ذكر. فاذا اردنا ان نوازن بين الجد والاخوة الجد اولى من الاخوة. لاعتبارات منها ان قرابته قرابة اصول - [00:03:48](#)

والاخوة قرابتهم قرابة حواشي والاصول اولى من الحواشي ايضا ان الفروض اذا ازدحمت سقط الاخوة بخلاف الجد فان الفروض اذا ازدحمت ما يسقط وانما يثار الى اعطائه فرض ولذلك في التقسيم - [00:04:11](#)

قالوا احيانا يعطى السدس او الثلث الباقي او المقاسمة ننظر الاحظ فاذا كانت مسألة ازدحم العصبات مع اصحاب الفروض يسقط الاخوة لكن في الجد لا يسقط وهذا يدل على ان الجد - [00:04:31](#)

مقدم ايضا ان هذا قول اكثر الصحابة كما نقله البخاري في صحيحه قال وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب ولم يذكر ان

احدا خالف ابا بكر في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون - [00:04:53](#)

القول الثاني وهو الذي جرى عليه المؤلف وهو المذهب ان الجد لا يحجب الاخوة بل يرثون معه الجد لا يحجب الاخوة بل يرثون معه كيف يرثون هنا في تفاصيل اختلفت المذاهب - [00:05:12](#)

اختلفت المذاهب في ذلك وهذا مروى عن عدد من الصحابة روي عن علي روي عن ابن مسعود وروي عن زيد بن ثابت وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن الامام احمد - [00:05:34](#)

يرى عليها المؤلف رحمه الله وهي مسألة كبيرة عند اهل العلم وهي مسألة ايضا اجتهدية واجتهاد ابي بكر رضي الله عنه في هذه المسألة مقدم كما اختاره شيخ الاسلام رحمه الله - [00:05:50](#)

وابو بكر وافقه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم. والحاصل ان المؤلف جرى على توريث الجد مع الاخوة توريث الاخوة مع الجد واضح على القول بان الاخوة لا يرثون مع الجد - [00:06:07](#)

مباشرة اذا رأينا مسألة فيها جد واخوة يسقط الاخوة كما اذا رأينا مسألة فيها اب واخوة يسقط الاخوة مثال ذلك رجل مات وترك ابا وعشرة اخوة اشقاء المال لمن الاب والاخوة الاشقاء يسقطون - [00:06:24](#)

واضح على القول بعدم توريث الاخوة مع الجد رجل مات وترك جدا واخوة اشقاء الاخوة الاشقاء يسقطون على قول من يرى ان الاخوة لا يرثون مع الجد مطلقا المسألة يعني ما فيها كثير تفصيل - [00:06:47](#)

نزل الجد منزلة الاب لكن الاشكال والتفاصيل ترد عند قول من يرى ان الاخوة يرثون مع الجد كما جرى المؤلف عليه ونبين كلام المؤلف رحمه الله تعالى يقول الاخوة مع الجد عند القائلين بتوريثهم كما هو المذهب. وهو قول الجمهور لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى - [00:07:12](#)

ان يكون معهم صاحب فرض والحالة الثانية الا يكون معهم صاحب فرض الحالة الاولى ان يكون معهم صاحب فرض مثال ذلك رجل مات وترك زوجة وجدا وثلاثة اخوة اشقاء اول ما نبدا نعطي - [00:07:43](#)

الفروض فروضها ثم تأتي الى العصباء هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية الا يكون معهم صاحب فرض ذلك رجل مات وترك جدا واخوة اشقاء واضح الحالة الاولى اذا الحالة الاولى اذا لم يكن معهم صاحب - [00:08:07](#)

اذا لم يكن معهم صاحب فرض قال المؤلف ان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم احد او خير امرين ننظر الاخير والاصلح للزوج. الاكثر نصابا هو الذي نقدمه. اذا لم يكن في المسألة صاحب فرض - [00:08:33](#)

نخير بين امرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال. وننظر الاحظ له المقاسمة او جميع المال فان كانت المقاسمة احظ للجد من الثلث جعلناه يقاسمهم وهذا ان كانوا اقل من مثليه. مثال ذلك - [00:08:56](#)

رجل مات وترك جدا واخشيقيق فالاحسن له الثلث او المقاسمة المقاسمة نقول قاسم يقاسم هل يقسم المال بينهم المال بين الجد وبين الاخ الشقيق كل واحد يأخذ النصف وان كانت المقاسمة هي الاقل في الجد - [00:09:18](#)

فنعطيه ثلث المال. خلاصة الكلام ان مسألة الجد مع الاخوة عند المورثين يقولون لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى الا يكون في المسألة صاحب فرض فيعطى الجد الاحظ من المقاسمة او ثلث المال - [00:09:46](#)

المقاسمة تكون حظ للجد ان كان الاخوة اقل من الثلثين اقل من مثليه يعني ان كان مع واحد يد واخ لاب. جد واخ شقيق اه واخ شقيق يقاسمهم فيأخذ النصف والاخ الشقيق يأخذ النصف - [00:10:06](#)

واما الخيار الثاني اذا كان الثلث احظ له وهذا اذا كانوا اكثر من مثليه اذا كانوا اقول مثليه اه اكثر من مثليه اذا كانوا مثليه ففتساوي الامور اصلا مثال ذلك رجل مات وترك جدا - [00:10:32](#)

وثلاثة اخوة اشقاء. جد وثلاثة اخوة اشقاء اقسماها يا صالح الاحظ الثلث كيف تكون المسألة عندهم نقول من ستة مثلا له الثلث كم ثلث اثنان وللأخوة الثلثين وللأخوة الثلثين يقسم بينهم على حسب رؤوسهم - [00:10:57](#)

هذي الحالة الاولى الحالة الثانية ان يكون في المسألة صاحب فرض فاذا كان معهم صاحب فرض فان طريقة القسمة اولا نبدا

باصحاب الفروض نعطيههم قروضهم ثم ننظر الاحظ الجد بين احد ثلاث خيارات - [00:11:37](#)

اما المقاسمة او الثلث الباقي السدس ينظر الاحب له احيانا يكون السدس احظله و احيانا يكون ثلث الباقي احض و احيانا تكون

المقاسمة احظ مثال ذلك اولا قبل الامثلة تقسيم المسألة واضح - [00:12:00](#)

اقرا يا شيخ ثم احسن الله اليكم. والجد مع الاخوة الاشقاء او لآب ذكورا كانوا او اناثا. كاحدهم فان لم يكن هناك صاحب فرض فله

معهم خير امرين. اما المقاسمة او ثلث - [00:12:26](#)

المال نعم طيب اه مثال على هالحالة هذي جد واخ المسألة من كم نبيل من اثنين للجد سهم وللاخ سهم جد اخت المسألة من من

ثلاثة جد واخت الذكر مثل حظ - [00:12:49](#)

الانثيين الجد ساهمين وللاخت سهم واحد بجد واختين جد واختين من اربعة الجد ارفع صوتك طيب الجد كم وانما نقول للجد

سهمين وللاختين كل واحدة منهما لها سهم طيب جد واخ واخت - [00:13:27](#)

واخ واخت جد واخ واخت الاحب هنا المقاسمة المقاسمة الجد كم يأخذ جد واخ واخت نعددهم للذكر مثل حظ الانثيين الجد والاخ

سهمين والاخت فيكون ايضا حظه هنا المقاسمة خير له من الثلاثاء - [00:14:08](#)

الحالة الثانية ان يكون معهم صاحب فرض فاول ما نبدأ باعطاء صاحب الفرض فرضة ثم نخيرا ننظر الاصلح للجد بين اخذ السدس او

الثلث الباقي او المقاسمة نعم احسن الله اليكم. وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة امور. اما المقاسمة او - [00:14:57](#)

ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال. نعم من يحل هذه المسألة رجل مات وترك اما وجدا وخمسة اخوة اشقاء. ام

وجد وخمسة اخوة اشقاء الحالة التي ذكرناها اليوم - [00:15:23](#)

ام وجد وخمسة اخوة اشقاء الام ليس لكن في جمع من الاخوة السدس اجعلها حصل مسألة من ستة الام السدس واحد والجد الان

هل الاحسن له المقاسمة او السدس او ثلث الباقي - [00:15:46](#)

لو اعطينا والسدس واحد يبقى اربعة اسهم للاخوة طيب الثلث الباقي كم الباقي؟ خمسة اسهم ثلث اكثر من ولذلك ثلث الباقي هنا

الحاصل يعني المسألة لهم تفاصيل طويلة لهم تفاصيل طويلة على القول بان الجد - [00:16:40](#)

يرث اه معه الاخوة يعني وهو مروى عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه وطائفة من الصحابة نعم احسن الله اليكم فان لم يبق بعد

صاحب الفرض الا السدس اخذه وسقط الاخوة. نعم - [00:17:11](#)

اذا كان في مسألة اصحاب فروض وجد واخوة استغرقت الفروض التركة ولم يبقى الا سدس فالمذهب يسقطون الاخوة هنا ولا

يورثونهم لانهم لو ورثوهم نزل نصيب الجد عن نصيبه المقرر - [00:17:32](#)

وهو السدس. مثال ذلك بنت وبنت ابن وام وجد ثلاثة اخوة اشقاء الام كم تأخذ هنا او البنت كم تأخذ السدس وبنت الابن البنت تأخذ

النصف وبنت الابن تأخذ السدس تكملت الثلثين - [00:17:57](#)

طبعا المسألة من ستة النصف سهمان وبنت الابن سدس سهم واحد والام اللي هو السدس سهم وبقي الان واحد ان قلنا بالمقاسمة نزل

نصيب الجد عن فرضه وان قلنا بالسدس - [00:18:21](#)

سقط حق الاخ. وقد قال عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. فنعطي الجد حظه السدس فرضا ولا

يكون فيها اه عصة نعم هذا معنى كلامه رحمه الله - [00:18:47](#)

احسن الله اليكم. فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السدس. اخذه وسقط الاخوة الاخت الاخت اخت الشقيقة او لآب في المسألة

المسمى بالاكدرية نعم هذه اشار هنا الى مسألة الاكدرية - [00:19:05](#)

وهي تابعة لمسألة الاخوة مع الجد وهي واردة عند من يورثون الاخوة مع الجد. وسميت بالاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت اصوله

قد قال بها آآ هي مشهورة في مذهب الامام الشافعي ومالك واحمد. اما على قول ابي حنيفة في عدم توريت الاخوة مع - [00:19:26](#)

فانها لا ترد اصلا مباشرة ينزلون الجد منزلة الاخوة الجد منزلة الاب في حجب الاخوة حجب حرمان الاكدرية اه اركانها اربعة زوج وام

وجد واخت شقيقة او اخت لآب اخت شقيقة او اخت لآب - [00:19:49](#)

الزوج له النصف والام تأخذ كم نعم ما في جمع من الاخوة الان ناخذ الام ما تأخذ الثمن الثوم فقط للزوجة الثلث والاخت الشقيقة تسقط بمن الجد كم يأخذ هنا - [00:20:19](#)

السدس والاخت الشقيقة طبعاً هم هذه المسألة التي كدرت على زيد بن ثابت اصوله الاخت لها النصف لها النصف فرضاً لها النصف فرضاً على القول بتوريثها. طبعاً على القول بعدم توريث الاخوة مع الجد مباشرة تسقط - [00:21:02](#)

لكن على القول بتوريثه تأخذ هي صاحبة فرض الان. وليست صاحبة عصة فعليه يقال اه الزوج له النصف المسألة من ستة ثلاثة والام لها الثلث اثنان والجد له السدس واحد - [00:21:30](#)

والاخت لها النصف فتعول المسألة الى تسعة ثم نجمع نصيب الجد والاخت نجعلهم سواء ونقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتكون المسألة طبعاً يعني الزوج له النصف والام لها الثلث - [00:21:53](#)

والجد له السدس والاخت لها النصف ثم نجمع نصيب الاب الجد والاخ والاخت نجعلهم كأنهم اخوة فنقسمه بينهم. ولذا قال المؤلف اعد وهي وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس. ويفرض للاخت النصف. فتعود الى - [00:22:19](#)

ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما اربعة. اربعة على ثلاثة. اربعة على ثلاثة سهام للذكر مثل حظ الانثيين لا تصح فتصح من سبعة وعشرين احسن الله اليكم. واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب ولد الاب عده على الجد ان احتاج لعدل - [00:22:51](#)

ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الاب نعم هذه عند من يورث الاخوة مع الجد مثال ذلك جد واخ شقيق واخ لاب قال اذا اجتمع مع الاخ الشقيق ولد الاب - [00:23:22](#)

يعني الاخ لاب. مسألة فيها جد واخ شقيق واخ لاب الجد طبعاً هنا نجعل المسألة من ثلاثة للجد الثلث وللأخ الشقيق الثلثين نصيبه ونصيب الاخ لاب لانه يسقطه ولذا قال واذا اجتمع مع الشقيق نعم - [00:23:41](#)

واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عده على الجد يعني عده على الجد احسبه على الجد من اسهم ان احتاج لعبده نعم ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الاب. لانه يسقطه. نعم - [00:24:07](#)

الا ان يكون الشقيق اختاً واحدة. فتأخذ تمام النصف. وما فضل فهو لولد الاب. نعم يعني الا اذا كان الشقيق صاحب فرض. مثال ذلك جد واخت شقيقة واخ لاب الجد - [00:24:27](#)

يأخذ يعني سهما والاخت الشقيقة تأخذ سهما والاخ لاب يأخذ سهما قال الا ان يكون الشقيق اختاً واحدة فتأخذ تمام النصف فرضاً وما فضل فهو لولد الاب لا لولي رجل ذكر - [00:24:49](#)

احسن الله اليكم. فمن صور ذلك الزيديات الرابع. الزيديات منسوبات الى زيد ابن ثابت لانه هو الذي ذكر انه حكم فيها وهي ايضاً تقع عند من يورث الاخوة مع الجد - [00:25:10](#)

وسميت العشرية والعشرينية والتسعينية نسبة الى مخرجها. اصل المسألة الذي تصح منه نعم من صور ذلك الزيديات الرابع العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب. ومختصرة زيد. وهي ام - [00:25:29](#)

وجدوا وشقيقة واخت واخ لاب. وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب. هذه المسائل كلها ترد على قول من يورث الاخوة مع الجد كما هو مشهور المذهب. اما على القول ان الجد لا يرث معه الاخوة - [00:26:02](#)

فانهم لا ترد عندهم كل هذه التفاصيل كما تقدم يسقطون الاخوة من اي جهة كان او لاب او لام ينزلون الجد منزلة الاب في التوريث وفي نقف على هذا والله - [00:26:29](#)